

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

موضع الأخت الشقيقة أو الأب أخ لأب ومعه إخوة لأم فليست بأكدرية وذلك أن الأم قد حجت للسدس بتعدد الإخوة فللزوجة النصف وللأم السدس وللجد السدس واختلف في السدس الباقي فقيل يأخذه الأخ للأب والمشهور أن الجد يأخذ الجميع ويسقط الأخ للأب لأن الجد يقول للأخ للأب رأيت لو لم أكن معكم أكان يكون لك شيء فيقول لا وذلك لأن الإخوة للأم إنما يسقطون بوجوده ولو لم يوجد لكانوا أصحاب فروض يعال لهم إن تعددوا ويأخذون السدس إن لم يتعددوا ويسقط معهم الإخوة للأب فيقول الجد للإخوة للأب ليس وجودي بالذي يوجب لكم شيئاً لم يكن لكم وتسمى هذه بالمالكية ص والمشاركة ش يقال فيها مشاركة بتاء فوقية بعد الشين كما ذكره القرافي فتكون من الاشتراك ويقال لها المشاركة بلا تاء بفتح الراء المشددة أي المشارك فيها بحذف الجار والمجرور ويقال أيضاً بكسر الراء انتهى بالمعنى من شرح الفصول لشيخنا زكرياء وقريب منه في القاموس فليحرر وا □ أعلم ص ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ش يعني أنه إذا لم يكن للميت من يرثه من النسب ولا من يرثه بالولاء فماله لبيت مال المسلمين